

الأمم المتحدة

الجمعية العامة



٢١ JAN ١٩٩٢ الدورة السادسة والأربعين

الوثائق الرسمية

اللجنة الثانية
الجلسة ٥٨
المعقدة يوم الأربعاء
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١
الساعة ١٥:٠٠
نيويورك

محضر موجز للمجلس الثامنة والخمسين

(أيرلندا)

السيد بيرك

الرئيس

المحتويات

البند ١٣ من جدول الأعمال : تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (تابع)

البند ٧٧ من جدول الأعمال : التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي (تابع)

(١) التجارة والتنمية (تابع)

(هـ) البيئة (تابع)

(نـ) المستوطنات البشرية (تابع)

(جـ) تسخير العلم والتكنولوجيا لاغراض التنمية (تابع)

(طـ) تنظيم المشاريع (تابع)

البند ٧٨ من جدول الأعمال : مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية (تابع)

البند ٧٩ من جدول الأعمال : حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحاضرة

والمقبلة (تابع)

البند ٨١ من جدول الأعمال : أزمة الديون الخارجية والتنمية (تابع)

البند ٨٣ من جدول الأعمال : الانشطة التنفيذية من أجل التنمية (تابع)

(١) الانشطة التنفيذية التي تطلع بها منظمة الأمم المتحدة (تابع)

البند ٨٦ من جدول الأعمال : التدريب والبحث : معهد الأمم المتحدة للتدريب

والبحث (تابع)

.../...

Distr. GENERAL
A/C.2/46/SR.58
15 January 1992
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

* هذه الوثيقة قابلة للتصويب . ويجب إدراج
التمويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مديلة
بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعنى في غضون أسبوع
واحد من تاريخ نشرها إلى : Chief of the Official
Records Editing Section, Room DC2-0750, 2 United
Nations Plaza

وستصدر التمويبات بعد انتهاء الدورة في تصويب
مستقل لكل لجنة من اللجان على حدة .

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٤٥

البند ١٢ من جدول الاعمال : تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (ثاب سبع) A/46/19 و A/46/558 و A/46/132-E/1991/58 ، L.12 ، Corr.1 و A/C.2/46/L.8 ، L.21 ، L.31 ، L.34 ، L.41 ، L.64 ، L.65 ، L.83 ، L.86 ، L.101 ، L.114 ، L.120 و L.122

مشروع قرار بشأن المستوطنات الاسرائيلية في الاراضي الفلسطينية والجولان السورى والاراضى العربية المحتلة الاخرى (Corr.1 A/C.2/46/L.8 و A/C.2/46/L.120)

مشروع قرار بشأن الاثار الاقتصادية الضارة للمستوطنات الاسرائيلية في الاراضى الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس والاراضى العربية الاخرى المحتلة منذ عام ١٩٦٧ (A/C.2/46/L.120)

١ - الرئيس : لفت الانتباه إلى مشروع القرار A/C.2/46/L.120 الذي صيغ على أساس مشاورات غير رسمية بشأن مشروع القرار A/C.2/46/L.8 و Corr.1 . وقال إن مشروع القرار الجديد قدم بعد انتهاء الموعد الرسمي لتقديم مشاريع القرارات في إطار البند ١٢ من جدول الاعمال . ومع ذلك ، فإذا لم يسمع أي اعتراض ، فسيعتبر أن اللجنة مستعدة للنظر فيه .

٢ - وقد تقرر ذلك .

٣ - السيد محمود (لبنان) : عرض مشروع القرار A/C.2/46/L.120 ، الذي يختلف عنوانه عن عنوان مشروع القرار A/C.2/46/L.8 . وقال إن المشروع الجديد يأخذ جميع الآراء بعين الاعتبار ، وأوصى باعتماده بتوافق الاراء .

٤ - السيد ماركى (الولايات المتحدة الامريكية) : قال إن تقديم مشروع القرار هذا ذي الصبغة السياسية العميقه في اللجنة الثانية أمر غير ملائم . وهو لا يساهم في تحقيق عملية السلام الجارية حالياً أو في صنع السلام في العالم بشكل عام .

٥ - وقال إن الهجرة إلى اسرائيل والاستيطان فيها مسألتان متصلتان . ويدعم وقد بلاده الهجرة اليهودية من الاتحاد السوفياتي وغيرها إلى اسرائيل ؛ وهو يعتقد في الوقت نفسه أن المستوطنات تشكل عقبة في طريق السلام وأنه يجب تقرير مركز الاراضى

(السيد ماركى ، الولايات المتحدة الأمريكية)

المحتلة النهائى في سياق سلام عادل ودائم وشامل في الشرق الأوسط . ويمكن تحقيق هذا الهدف عن طريق عملية السلام الحالية التي لن يعززها مشروع القرار .

٦ - وأضاف أن وزير الخارجية الأمريكي عمل جاهداً لبدء مفاوضات مباشرة بين أطراف النزاع في الشرق الأوسط . وتقوم سياسة وفد بلاده القديمة العهد على وجوب إجراء المفاوضات على أساس قراري مجلس الأمن ٣٤٣ (١٩٦٧) و ٣٣٨ (١٩٧٣) وعلى مبدأ مبادلة الأراضي بالسلام ، بغية ضمان أمن إسرائيل والحقوق السياسية الشرعية للشعب الفلسطيني .

٧ - الرئيس : ذكر اللجنة بأن المادة ١٢٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة تنص على وجوب تعميم نص مشروع أي قرار قبل يوم واحد من موعد الجلسة التي سيتم فيها اتخاذ إجراءات بشأنه . إلا أنه إذا لم يسمع أي اعتراض ، فسيعتبر أن اللجنة مستعدة للتنازل عن تطبيق هذه المادة .

٨ - وقد تقرر ذلك .

٩ - الرئيس : أعلن طلب ممثلي إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية إجراء تصويت مسجل بشأن مشروع القرار .

١٠ - السيد ايلياشيف (إسرائيل) : تكلم تعليلاً للتصويت قبل التصويت ، فقال إن وفوداً عديدة قد بذلت جهوداً حقيقة في الأسبوع الأخير للحاجم عن مناقشة مشروع القرار وتوجيه اتخاذ إجراء بشأنه . ويتناول كل من مجلس الأمن والجمعية العامة حالياً في جلسات عامة ، المسائل الفائقة الحساسية التي يشيرها المشروع ؛ وهي تعتبر لذلك دخيلة على عمل اللجنة . وهي ، علاوة على ذلك ، لا تساعد على احلال السلم في الشرق الأوسط ، بل يمكن أن تضر بنتائج المفاوضات المباشرة .

١١ - وقال إن مقدمي مشروع القرار قد اختاروا مسائل اقتصادية ايهامية ، ولكنها مسائل لا يمكن فصلها عن الحالة السياسية المعقدة في الشرق الأوسط ككل . ولقد أعلنت آراء وفد بلاده عن المسائل السياسية المثارة في مشروع القرار في مناقشات لا تختص بغير السنين في الجمعية العامة ومجلس الأمن ؛ وسوف يجري تناول تلك المسائل في المفاوضات الثانية بين إسرائيل وجاراتها .

(السيد ايلياشيف ، اسرائيل)

١٢ - وأضاف أن مشروع القرار ليس أكثر من محاولة لفشل عملية السلم وتحويل الانتباه عن التهديد الحقيقي للسلم والأمن الدوليين . والواقع أن مقدمي مشروع القرار لو كانوا مستعدين للاعتراف بـ إسرائيل والعيش معها بسلام ، لما جرى تقديمها عن طريق اللجنة الثانية كباب خلفي . ويثير المشروع شكوكاً جدية فيما لو حصل فعلاً تغيير في مشاعر مقدميه .

١٣ - واختتم كلمته قائلًا إن مؤتمر مدريد للسلام في الشرق الأوسط قد سجل نقطة تحول في العلاقات العربية الاسرائيلية . ويجب على الأمم المتحدة ألا تبقى منعزلة عن الحقائق السياسية الجديدة في الشرق الأوسط من خلال اعتماد قرار يتعارض مع المبادئ الأساسية لعملية السلام الراهنة ، أي المفاوضات المباشرة بدون شروط مسبقة .

١٤ - بناء على طلب ممثلي إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية ، أجرى تمويت مسجل على مشروع القرار A/C.2/46.L/120.

المؤيدون : أثيوبيا ، الأرجنتين ،الأردن ،أسبانيا ، استراليا ،إمارات العربية المتحدة ،أنتيغوا وبربودا ،إندونيسيا ،أنغولا ،وغندا ،إيران (جمهورية - الإسلامية) ،أيرلندا ،أيسلندا ،إيطاليا ،بابوا غينيا الجديدة ،باراغواي ،باكستان ،البحرين ،البرازيل ،بربادوس ،البرتغال ،بروني دار السلام ،بلجيكا ،بنغلاديش ،بنما ،بوتان ،بوتسوانا ،بوركينا فاصو ،بوروندي ،بولندا ،بوليفيا ،بيرو ،تايلاند ،تركيا ،トリنيداد وتوباغو ،تشاد ،تشيكوسلوفاكيا ،تونس ،جامايكا ،الجزائر ،الجماهيرية العربية الليبية ،جمهورية تنزانيا المتحدة ،الجمهورية العربية السورية ،جمهورية كوريا ،جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ،جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ،جيبيوتي ،الدانمرك ،الرئيسي الأخضر ،رايئر ،زامبيا ،زمبابوي ،سري لانكا ،سنافورة ، السنغال ،سوازيلند ،السودان ،سورينام ،السويد ،شيلى ،الصومال ،الصين ،العراق ،عمان ،غابون ،غانبا ،غواتيمالا ،غيانا ،غينيا ،فرنسا ،الفلبين ،فنزويلا ،فنلندا ،فييت نام ،قبرص ،قطر ،كوبا ،كوت ديفوار ،كولومبيا ،الكويت ،

لاتفيا ، لبنان ، لختنستاين ، لكسمبرغ ، ليسوتو ، مالطا ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، ميانمار ، ناميبيا ، الشرويج ، النمسا ، نيبال ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ، هنغاريا ، اليابان ، اليمن ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اسرائيل ، الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، ألمانيا ، أوروجواي ، أوكرانيا ، بلغاريا ، بتن ، بيلاروس ، جزر سليمان ، رومانيا ، فيجي ، الكاميرون ، كندا ، كوستاريكا ، كينيا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) ، هولندا .

١٥ - اعتمد مشروع القرار A/C.2/46/L.120 باغلبية ١١٢ صوتا مقابل صوتين ، وامتناع ١٧ عضوا عن التصويت .

١٦ - السيد فالنزويلا (هندوراس) : قال إن تصويت وفد بلاده لصالح مشروع القرار لم يسجل .

١٧ - السيد هولث (الشرويج) : تكلم تعليلا لتصويت بلدان الشمال ، فقال إن هذه البلدان لا تزال لديها شكوك جدية حول ما إذا كان من المناسب اعتماد قرار يتزامن مع مفاوضات السلام الجارية الان - مفاوضات على المجتمع الدولي دعمها بقوة . وإن القرار ، علاوة على ذلك ، ذو طبيعة سياسية جلية وهو خارج عن ولاية اللجنة . ومنع ذلك ، صوت بلدان الشمال لصالحه تقديرا لاستعداد مقدمي مشروع القرار للتراضي بشأن صياغة مقبولة .

١٨ - السيد كويك (اليابان) : قال إن وفد بلاده صوت لصالح مشروع القرار إيمانا منه بأن المستعمرات الاسرائيلية في الاراضي المحتلة تشكل عقبة في طريق تحقيق السلام ، وبأن الاحتلال الدائم من جانب امة لاراضي امة اخرى لا يمكن ابداً تبريره . واستدرك قائلا إنه ما كان ينبغي إشارة المسالة في اللجنة الثانية او في المجلس

(السيد كويك ، اليابان)

الاقتصادي والاجتماعي ، لأن الجمعية العامة تناولتها بالفعل في الجلسات العامة وفي اللجنة السياسية الخاصة .

١٩ - السيد شانلي (تركيا) : قال إنه برغم تصويت وفد بلاده لصالح مشروع القرار ، إلا أنه يرحب بالجهود الدبلوماسية للولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي ، التي تُوجّت بمؤتمر السلام في مدريد . وأعرب عن دعم وفد بلاده القوي لعملية السلام وعن أمله في أن تساهم في تحقيق سلام شامل وثابت و دائم في الشرق الأوسط ، ولا ينبعي تحت أي ظرف أن تكون مداولات اللجنة الثانية ذات طبيعة سياسية . وكان من الأفضل لو أن اللجنة ، تحدوها الروح التي أدى إلى مفاوضات السلام نفسها ، قد اعتمدت القرار بتوافق الآراء .

٢٠ - الانسة أولووا (اكوادور) : أعلنت أنه لم يتم تسجيل تصويت وفد بلادها لصالح مشروع القرار .

٢١ - الرئيس : قال إنه إذا لم يسمع أي اعتراض ، فسيعتبر أن اللجنة لا تود ، على ضوء اعتماد مشروع القرار A/C.2/46/L.120 ، اتخاذ أي إجراء بشأن مشروع القرار Corr.1 A/C.2/46/L.8 .

٢٢ - وقد تقرر ذلك .

مشروع قرار بشأن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني (A/C.2/46/L.12)

٢٣ - السيد باراك (رومانيا) ، نائب الرئيس : قال في معرض تقديم تقريرا عن المشاورات غير الرسمية ، إنه لم يتم التوصل إلى توافق آراء بشأن مشروع القرار A/C.2/46/L.12 .

٢٤ - السيد ايلياشيف (إسرائيل) : أشار إلى البيان الذي أدلّى به وفد بلاده خلال مناقشة البند ١٢ من جدول الأعمال في الجلسة ١٦ . وقال إنه يود التكرار بأن وفد بلاده لا يرحب بتقديم المساعدة للشعب الفلسطيني لأهداف بناءة ، عن طريق قنوات ملائمة وشرعية ، وإنما هو يتعاون كلياً أيضاً مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومؤسسات دولية أخرى في تنفيذ برامج فنية ، غير سياسية لتحسين أحوال المعيشة لقاطني يهودا

(السيد ايلياشيف ، اسرائيل)

والسامرة وغزة . إلا أن اسرائيل تعارض بشدة تقديم أي شكل من المساعدة إلى منظمة التحرير الفلسطينية أو أي شكل من أشكال التعاون معها . ويرتكز مشروع القرار كاملا على مزاعم مضللة وتشويه للواقع ، وهو لا يسعى إلى تحسين رفاه قاطني هذه المناطق . وإنما هو يسعى بالآخر إلى زيادة الحرب السياسية ضد اسرائيل ولا يساعد عملية السلام والتفاوضات المباشرة الجارية .

٢٥ - السيد ماركى (الولايات المتحدة الأمريكية) : قال إن مزيج الأهداف التي يتضمنها مشروع القرار لا يساهم في عملية السلام في الشرق الأوسط . وقال إن وفد بلاده دعم كلّيا جميع برامج تقديم المساعدة للشعب الفلسطيني وقد ساهم مساهمة كبيرة في هذه البرامج ، مباشرة ومن خلال وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى على السواء . ومع ذلك ، فإن ادراج نقاط سياسية في مشروع القرار يمنعه في أن يكون بناء . ولذلك حث الوفود على النظر في المسائل العامة والتصويت ضد المشروع أو الامتناع عن التصويت .

٢٦ - بناء على طلب ممثلي اسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية ، أجري تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.2/46/L.12 .

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ،الأردن ، إسبانيا ، استراليا ، إيكوادور ، إلباانيا ، إلمانيا ،إمارات العربية المتحدة ، أنتيغوا وبربودا ، إندونيسيا ،أنغولا ، أوروجواي ، أوغندا ، أوكرانيا ، إيران (جمهوريّة - الإسلامية) ، أيرلندا ، أيرلندا ، إيطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ،بربادوس ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ،بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ،بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، بيلاروس ، تايلاند ،تركيا ، ترينيتاد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ،تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، جزر سليمان ،الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ،جمهورية تنزانيا المتحدة ، جمهورية العربية السورية ،جمهورية كوريا ، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ، جمهورية

لao الديموقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الدانمرك ، الرأس الأخضر ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زيمبابوي ، سريلانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، كندا ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لاتفيا ، لبنان ، لختنشتايدين ، لكسمبرغ ، ليسوتو ، مالطا ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، متفوليما ، موريتانيا ، موزامبيق ، ميانمار ، ناميبيا ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، اليمن ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اسرائيل ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : فيجي ، ليبريا ، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) .

٢٧ - اعتمد مشروع القرار A/C.2/46/L.12 بأغلبية ١٣٥ صوتا مقابل صوتين وامتناع ٣ أعضاء عن التمويل .

٢٨ - السيد بابنثون (استراليا) : تكلم تعلينا للتصويت ، فقال إن وفد بلاده يعلق الأهمية على تقديم المساعدة في التنمية الاقتصادية للشعب الفلسطيني ؛ واستراليا توفر بالفعل مساعدة من هذا القبيل . على أن وفد بلاده غير قادر على قبول الاتهارة الواردة في مشروع القرار إلى شهادات المنشأ الفلسطينية التي تصدرها غرفة التجارة الفلسطينية (الفقرة ٥) ، لأن القانون الاسترالي لا يعترف إلا بشهادات المنشأ التي تصدرها السلطات الحكومية المختصة . وهو يود أيضا تكرار تأكيد دعم وفد بلاده لحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير ، بما في ذلك دولة مستقلة .

٢٩ - السيدة فرويد نشوش - بيجل (النمسا) : قالت إن وفد بلادها صوت لصالح القرار ، مع أن التشريع الوطني النمساوي لا يجيز شهادات المنشآت الفلسطينية المذكورة في الفقرة ٥ . وفيما يتعلق بالتدابير التفضيلية المذكورة في الفقرة نفسها ، ذكرت أن الأراضي الفلسطينية المحتلة مدرجة في قائمة مرفقة بالقانون النمساوي المتعلق بالمعاملة الجمركية التفضيلية .

٣٠ - السيد ماجور (هولندا) : تكلم باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأثنى عشرة الأعضاء فيه فقال إنه في حين أن هذه الدول قامت بدعم القرار ، فهي تفسر الفقرة السادسة من الدبياجة على أنها تشير إلى الاقتضاء في الأراضي الفلسطينية المحتلة . ولقد قدم الاتحاد الأوروبي والدول الأثنتا عشرة الأعضاء فيه مساعدات اقتصادية إنسانية كبيرة للشعب الفلسطيني عقب حرب الخليج ، بما فيها ٦٠ مليون من وحدات النقد الأوروبية (حوالي ٧٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة) . أما فيما يتعلق بالفقرة ٢ ، فسيستمر توجيه المساعدات من جانب الاتحاد الأوروبي عن طريق الأجهزة والمؤسسات المناسبة ، مثل وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمات غير حكومية .

٣١ - وأضاف أن الشعب الفلسطيني أفاد في مجال التجارة من ترتيبات تعرفية مستقلة مع الاتحاد الأوروبي ، بما في ذلك حرية وصول المنتجات الصناعية الفلسطينية مع اعفائها من الرسوم الجمركية ومعاملة تفضيلية لبعض المنتجات الزراعية ، ويختلف الاتحاد الأوروبي بأن غرف التجارة في الضفة الغربية وقطاع غزة لها صلاحية اصدار شهادات منشأ وضمان التعاون الإداري في مجال التجارة . ولقد شدد الاتحاد تكرارا للسلطات الإسرائيلية على الأهمية التي يعلقها على التنفيذ الفعال لتدابيره التجارية بدون وضع عراقيل إدارية أو ما شاكلها أمام المصادرات الفلسطينية . وأخيراً ، يفسر الاتحاد الفقرة ٨ من القرار على أنها تعني إقامة شبكة من المصارف المحلية في الأراضي المحتلة .

٣٢ - واختتم كلمته قائلاً إن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي متواصل تقديم المعونة والمساعدة الإنمائية للشعب الفلسطيني ، وأنها تتعلق أهمية كبيرة على مؤتمر مدريد للسلام ، وهي عملية تأمل في أن تجعل القرار المعتمد للتو وأي قرارات أخرى مثيلة له غير ذات ضرورة في المستقبل .

٣٣ - السيد هولث (النرويج) : قال إن وفد بلاده صوت لصالح مشروع القرار على أساس أن الفقرة ٣ لا تنتصر أو تحد من قدرته على تقديم المساعدة للشعب الفلسطيني من خلال قنوات في اختياره ، بما في ذلك منظمات غير حكومية . وأضاف أن النرويج لا تزال من كبار المساهمين في تقديم المساعدة الدولية للشعب الفلسطيني .

٣٤ - السيد موسى (الكاميرون) : قال إن وفد بلاده كان سيصوت لصالح مشروع القرار لو كان حاضرا أثناء التصويت .

٣٥ - السيد كجيلىن (السويد) : قال إن وفد بلاده يدعم دعما كاملا الجهود المبذولة لتحسين حالة الشعب الفلسطيني ، الذي تمده بالمساعدة الإنسانية . وتشجع السويد كذلك استيراد المنتجات الفلسطينية . ومع ذلك ، تشير الفقرتان ٤ و ٥ صعوبات شكلية وتقنية تعكف السلطات السويدية المختصة على استعراضها .

٣٦ - السيد كاريا (فنلندا) : أعرب عن اهتمام وفد بلاده المستمر بمسألة اصدار شهادات منشأ تغطي الواردات والم الصادرات الفلسطينية . وقال إنه لو كان هناك تمويل مستقل على الفقرتين ٤ و ٥ من مشروع القرار ، لامتنع وفد بلاده عن التصويت . ومع ذلك فهو يواصل مساندة تقديم المساعدة للشعب الفلسطيني .

مشروع القرار بشأن أثر التطور الأخير في العلاقات بين الشرق والغرب على نمو الاقتصاد العالمي ، وبخاصة على النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية ، وعلى التعاون الاقتصادي الدولي (A/C.2/46/L.21 و L.122)

٣٧ - السيد باراك (رومانيا) ، نائب الرئيس : عرض مشروع القرار A/C.2/46/L.122 ، الذي قال إنه يقدمه على أساس "المشاورات غير الرسمية غير الرسمية" التي تلت المشاورات غير الرسمية بشأن مشروع القرار A/C.2/46/L.21 ، وأوصى باعتماده بدون تصويت وأشار إلى أن المشروع يحتاج إلى عدد من التصويتات التحريرية الصفرية . بالإضافة إلى ذلك ، وفي الفقرة الثانية في الديباجة ، ينبغي تنقية عبارة "في ١٩٩١" لتصبح "في ٤ و ٥ تموز/يوليه ١٩٩١" ، وفي الفقرة ٤ ، ينبغي تنقية العبارة "تتضمن موارد لبلدان أوروبا الشرقية لن يؤدي إلى تخفيف أو تمويل الموارد والمعونات" لتتصبح "الموارد المخصمة لبلدان أوروبا الشرقية لن تؤدي إلى تخفيف أو تمويل المساعدة الإنمائية الرسمية" .

- ٢٨ - السيد جمعة (تونس) : قال إنه لا ينفي أن يصبح التوصل إلى توافق آراء بشأن مشاريع القرارات بدون إجراء مشاورات غير رسمية ، سابقة وذلك لعدم توفير ترجمة شفوية لـ "المشاورات غير الرسمية غير الرسمية" .

- ٢٩ - الرئيس : اقترح أنه ينبغي للجنة اعتماد مشروع القرار A/C.2/46/L.122 كنـم مقدم من الرئيس بقية ضمان عدم تقرير سابقة .

- ٣٠ - السيد زانغ يسو (الصين) : أعلن أنه علم لتوه أن الصياغة في الفقرة ٥ التي اتفق عليها في إحدى مراحل "المشاورات غير الرسمية غير الرسمية" قد تم تغييرها في المراحل الأخيرة من تلك المشاورات ، التي لم تستطع وفود عديدة ، بما فيها وفد بلاده ، حضورها . وينبغي عدم تكرار هذا الإجراء .

- ٣١ - الرئيس : قال إنه إذا لم يسمع أي اعتراض ، فسيعتبر أن اللجنة تود اعتماد مشروع القرار A/C.2/46/L.122 كنـم مقدم من الرئيس .

- ٣٢ - اعتمد مشروع القرار A/C.2/46/L.122 ، بمعرفته المنقحة شفويـا .

- ٣٣ - قام مقدمو مشروع القرار A/C.2/46/L.21 بسحبـه .

مشروع قرار بشأن عقد مؤتمر دولي لتمويل التنمية (A/C.2/46/L.31) و A/C.2/46/L.105

- ٤٤ - السيد زياران (جمهورية إيران الإسلامية) ، نائب الرئيس : قال إن المشاورات غير الرسمية بشأن مشروع القرار A/C.2/46/L.31 قد انتهت نـما توفيقـيا يـرد في الوثيقة A/C.2/46/L.105 ، وإنـه يوصـي باعتمـاده بـتوافقـ الآراء .

- ٤٥ - اعتمد مشروع القرار A/C.2/46/L.105 .

- ٤٦ - قام مقدمو مشروع القرار A/C.2/46/L.31 بسحبـه .

مشروع قرار بشأن تقرير لجنة التخطيط الإنمائي : معايير تحديد أقل البلدان نموا (L.101 و A/C.2/46/L.34)

٤٧ - السيد زياران (جمهورية ايران الاسلامية) ، نائب الرئيس : عرض مشروع القرار A/C.2/46/L.101 الذي قال إنه يقدمه على أسم مشاورات غير رسمية أجريت بشأن مشروع القرار A/C.2/46/L.34 ، وأوصى باعتماده بتوافق الآراء .

٤٨ - اعتمد مشروع القرار A/C.2/46/L.101 .

٤٩ - السيد ماركى (الولايات المتحدة الامريكية) : قال إن وفد بلاده عبر أثناء المشاورات غير الرسمية عن قلقه في أن اعتماد معايير جديدة مصوغة من قبل لجنة التخطيط الانمائي ربما أدى إلى توسيع لا مبرر له لقائمة أقل البلدان نموا ، وبذلك جعل هذا المفهوم أقل مفرز . وأضاف أن وفد بلاده قد عبر عن الرأي القائل بأن على الجمعية العامة ، قبل اعتماد المعايير الجديدة ، ان تطلب من خبراء لجنة التخطيط الانمائي القاء نظرة أخرى عليها والقيام بماي تنقيحات صغيرة ضرورية لضمان تحديدها الدقيق للبلدان التي هي فعلاً أقل نموا دون غيرها . وحينئذ فقط يمكن لوفد بلاده أن يؤيد هذه المعايير .

٥٠ - وعبر عن ترحيبه بالتحسينات التي أدخلت على نص مشروع القرار ، إلا أنه قال إنه كان يفضل لو أتي الخبراء نظرةأخيرة على المعايير وتقديم تقرير بعد ذلك إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عام ١٩٩٢ .

٥١ - قام مقدمو مشروع القرار A/C.2/46/L.34 بسحبه .

مشروع مقرر بشأن العقد الثاني للتنمية الصناعية لافريقيا (A/C.2/46/L.64)

٥٢ - السيد زياران (جمهورية ايران الاسلامية) ، نائب الرئيس : قال إنه تم اثناء المفاوضات بشأن مشروع المقرر الاتفاق على اجراء التغييرات التالية في النص : يتبين اضافة فاصلة والعبرة "وخاصة الفقرة ٤ من ذلك القرار" إلى نهاية الفقرة الفرعية (٤) وينبغي حذف الفقرة الفرعية (ب) . ويمكن بعد اجراء هذه التغييرات اعتماد مشروع المقرر بدون تمويل .

٥٣ - الرئيس : أعلن ان الاشار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار متضمنة في الوثيقة A/C.2/46/L.86 .

٥٤ - السيد كوفيور (غانان) : تكلم باسم مجموعة الدول الأفريقية ، فاقتصر اضافة الفقرة التالية إلى مشروع المقرر "تحيط علماً مع التقدير بالقرار م ع - ٨/٤ ، بشأن العقد الثاني للتنمية الصناعية لافريقيا الذي اعتمدته المؤتمر العام لمنظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية في دورته الرابعة المعقدة في ٢٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩١" . وقال إنه فهو من المشاورات غير الرسمية أنه يمكن أن يوافق جميع أعضاء اللجنة على ادراج هذه الفقرة .

٥٥ - الرئيس : لاحظ أن القرار الذي أشار إليه ممثل غالانا متضمن في الوثيقة A/C.2/46/19

٥٦ - اعتمد مشروع المقرر A/C.2/46/L.64 ، بصيغته المنقمة شفويًا .

مشروع مقرر بشأن المرحلة الثانية من عقد النقل والمواصلات لآسيا والمحيط الهادئ A/C.2/46/L.65 (١٩٨٥-١٩٩٤) .

٥٧ - السيد باراك (رومانيا) ، نائب الرئيس : قال إن مقدمي مشروع المقرر قبلوا ، عقب مشاورات غير رسمية ، التعديلات التالية : يتبين اضافة العبارة "وخاصة الفقرة ٢ من مشروع القرار" إلى نهاية الفقرة الفرعية (أ) وينبغي حذف الفقرة الفرعية (ب) . وأضاف أنه يومي باعتماد مشروع المقرر ، بصيغته المعدلة ، بدون تصويت .

٥٨ - الرئيس : أبلغ اللجنة أن الاشار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع المقرر متضمنة في الوثيقة A/C.2/46/L.83 .

٥٩ - اعتمد مشروع المقرر A/C.2/46/L.65 ، بصيغته المعدلة .

وشائق أخرى ذات صلة بتقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٦٠ - الرئيس : اقترح أن تقوم اللجنة بتوصية الجمعية العامة بأن تحيط علماً بتقرير مجلس الأغذية العالمي (A/46/19) ، وبمذكرة الأمين العام التي يحيل بها التقرير عن مدونة قواعد السلوك للشركات عبر الوطنية (A/46/558 و Corr.1) ، وبتقرير الأمين العام عن دور القطاع العام في تعزيز التنمية الاقتصادية للبلدان النامية (A/46/132-E/1991/58) .

(الرئيس)

٦١ - وقد تقرر ذلك .

البند ٧٧ من جدول الاعمال : التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي (تابع)

مشروع قرار بعنوان "المؤتمر الدولي المعني بالتدابير النقدية والمالية لافراغ التنمية" (A/C.2/46/L.5)

٦٢ - السيد زياران (جمهورية ايران الاسلامية) نائب الرئيس : إنه تقرر في مشاورات غير رسمية التوصية بتأجيل النظر في مشروع القرار لإجراء مزيد من المشاورات .

٦٣ - الرئيس : قال إنه سيعتبر ، على ضوء البيان الذي أدلّ به نائب الرئيس ، أن اللجنة تود تأجيل اتخاذ اجراء بشأن مشروع القرار إلى الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة .

٦٤ - وقد تقرر ذلك .

(١) التجارة والتنمية (تابع) (A/46/496) و A/46/1 و Add/1 و A/C.2/46/L.55 و L.57 و L.91 و L.113 و L.118

مشروع قرار بشأن التدابير الاقتصادية بوصفها وسيلة لل PRESS السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية (A/C.2/46/L.55)

٦٥ - السيد زياران (جمهورية ايران الاسلامية) ، نائب الرئيس : قال إنه أصبح جلياً اثناء المشاورات غير الرسمية بشأن مشروع القرار ، أن موقف الوفود مختلفة لدرجة أنه لا يمكن بلوغ توافق في الآراء . ولذلك ، يجب اجراء تصويت على مشروع القرار .

٦٦ - بناء على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ، تم اجراء تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.2/46/L.55

المؤيدون : أشيببيا ، الأردن ، إيكوادور ، البيانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، أنطيفوا وبربودا ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بروني دار السلام ، بنغلاديش ، بينما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بوروندي ، بوليفيا ، بيرو ، تايلاند ، ترينتيداد وتوباغو ، تشاد ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، جزر سليمان ، الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية إفريقيا الوسطى ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الرأس الأخضر ، رواندا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، فنزويلا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، ميانمار ، ناميبيا ، نيكاراغوا ، نيجيريا ، هايتي ، الهند ، هندوراس ، اليمن ، يوغوسلافيا .

المعارضون : استراليا ، اسرائيل ، المانيا ، أيرلندا ، أيسلندا ، إيطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بولندا ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، الدانمرك ، السويد ، فرنسا ، فنلندا ، كندا ، لاتفيا ، لختنستاين ، لوكسمبورغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

الممتنعون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، إسبانيا ، أوروجواي ، أوكرانيا ، بيلاروس ، جمهورية كوريا ، الفلبين ، ليبريا ، ليتوانيا ، اليونان .

٦٧ - اعتمد مشروع القرار A/C.2/46/1.55 بـ ٢٨ صوتاً وامتناع ١٠٠ صوتاً مقابل ٣٨ صوتاً وامتناع ١١ عضواً عن التصويت.

٦٨ - السيد ماركى (الولايات المتحدة الأمريكية) : تكلم تعليلاً للتمويت ، فقال إن وفد بلاده يعارض كاملاً مشروع القرار ، إذ أنه يعتقد بشدة أن فرض جزاءات تجارية أو جزاءات اقتصادية أخرى بفية حماية الأمن الأساسي وغير ذلك من المصالح أو عدم فرضها مسألة يترکها القانون الدولي لتقرير كل بلد . وأضاف أن دعوة المجتمع الدولي إلى القضاء على استعمال إجراءات اقتصادية انفرادية أمر لا يتمش مع هذا الحق الأساسي .

٦٩ - وتابع كلمته قائلاً إن هناك أحياناً ضرورة في العلاقات الدولية لاستخدام جزاءات من هذا القبيل كأدلة سياسية للدلالة على الاستياء من دعم التخريب في الخارج وعدم الاعتناء بحقوق الإنسان في الوطن .

٧٠ - واختتم كلمته ذاكراً أن القرارات التي هي من النوع الذي اعتمد للتو لا تعزز مركز الأمم المتحدة في نظر الشخصيات الحكومية التي تتبع مداولات المنظمة والتي تشجعت بالتزامن تجاه التماس توافق الآراء في اللجنة الثانية في غضون السنوات القليلة الماضية .

٧١ - السيد افتريشيو (قبرص) : قال إن وفد بلاده صوت لصالح المشروع لأنه قدم من جانب مجموعة الـ ٧٧ ، التي ينتمي إليها عضو فيها .

٧٢ - السيد السلال (الكويت) : قال إن وفد بلاده صوت لصالح مشروع القرار رغم تحفظات بخصوص بعض الفقرات ، لأنها اقترح من جانب مجموعة الـ ٧٧ ، التي يفخر بها كثيراً وفد بلاده .

مشروع قرارين بشأن إجراءات محددة تتصل بالاحتياجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية (A/C.2/46/L.57 و L.118)

٧٣ - السيد زياران (جمهورية إيران الإسلامية) ، نائب الرئيس : قال إنه عقب مشاورات مكثفة أجريت حول نمو مشروع القرار A/C.2/46/L.57 ، فإنه يستطيع الان أن يعرف نصاً جديداً ، يرد في الوثيقة A/C.2/46/L.118 ، ويمكن أن يعتمد بدون تصويت .

٧٤ - الرئيس : قال انه أخطر بشأن الاشار المترتبة في الميزانية البرنامجية المضمنة في الوثيقة A/C.2/46/L.85 لا تتنطبق على مشروع القرار المتضمن في الوثيقة

• A/C.2/46/L.118

٧٥ - السيد نيكاي (بوركينا فاسو) : أعرب عن رغبة وقد بلاده في ان ينضم إلى مقدمي مشروع القرار A/C.2/46/L.57 .

٧٦ - اعتمد مشروع القرار A/C.2/46/L.118 .

٧٧ - السيد تانلي (تركيا) : قال إن توافق الاراء بشأن مشروع القرار لم يغير موقف حكومته فيما يتعلق باتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار التي لم توقع تركيا عليها .

٧٨ - قام مقدمو مشروع القرار A/C.2/46/L.57 A/C.2/46/L.91 بسحبه .

مشروع قرار بشأن مؤتمر الامم المتحدة/ المنظمة البحرية الدولية للوزراء المفوضين بشأن مشروع اتفاقية لامتيازات والرهون البحرية A/C.2/46/L.91

٧٩ - السيد زياران (جمهورية ايران الاسلامية) ، نائب الرئيس ، قال انه تم اثناء المشاورات غير الرسمية ، التوصل إلى توافق آراء مؤقت بشأن مشروع القرار ، في انتظار تفسير من جانب مكتب تخطيط البرامج والميزانية والشؤون المالية بشأن الاشار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.2/46/L.113 ، خامسا فيما يتعلق بالجملة الاخيرة من الفقرة ٣ من تلك الوثيقة . وهو يوصي ، فيما لو كان التفسير مقبولا لدى اللجنة ، باعتماد مشروع القرار بدون تصويت .

٨٠ - السيد بيلوف (شبعة تخطيط البرامج والميزانية) : قال إن صيغة الفقرة ٢ من الوثيقة A/C.2/46/L.113 تختلف ، بسبب ضيق الوقت ، عن الصيغة المعتمدة لبيانات الاشار المترتبة في الميزانية البرنامجية . وتعني الجملة الاخيرة من الفقرة ٣ انه لن يكون هناك انحراف عن الممارسة المعتمدة المتمثلة في توفير خدمات المؤتمرات لجلسات محددة تعقدها الامم المتحدة . ولذلك ، لو تم اعتماد مشروع القرار ، فسيلقي مؤتمر الامم المتحدة/ المنظمة البحرية الدولية للوزراء المفوضين بشأن مشروع اتفاقية لامتيازات والرهون البحرية خدمات المؤتمرات الكاملة .

٨١ - السيد ماجور (هولندا) : تكلم بالنيابة عن المجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها ، فشكر ممثل شعبة تخطيط البرامج والميزانية على تأكيدهاته بأنه سيتم استيعاب تكلفة خدمات المؤتمرات للمؤتمر المذكور في حدود الموارد العادلة المنصوص عليها في الباب ٢٢ من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ١٩٩٣ - ١٩٩٢ . وأضاف أنه يمكن للمجموعة الأوروبية قبول مشروع القرار على أساس تنقيح البيان الخاص بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية لكي يعكس هذه التأكييدات بالعبارات المألوفة قبل تقديمها إلى اللجنة الخامسة للنظر فيه . ولاحظ أنه ينبغي أيضاً أن يشير البيان الخاص بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية إلى أن معالجة أي متطلبات إضافية ناتجة عن المؤتمر يجب أن تجري في سياق التقرير عن الأداء .

٨٢ - السيد ماركى (الولايات المتحدة الأمريكية) : أيد البيان الذي أدى به ممثل هولندا باسم المجموعة الأوروبية وقال إنه يأمل تعديل بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية ليشير إلى أن تكلفة المؤتمر ستقتصر ضمن الموارد المتاحة .

٨٣ - اعتمد مشروع القرار A/C.2/46/L.91 .

وشائق أخرى

٨٤ - الرئيسى : اقترح أن تقوم اللجنة بتوصية الجمعية العامة أن تحيط علماً بمذكرة الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ الإجراءات المحددة المتعلقة بالاحتياجات والمشاكل التي تختلف بها البلدان النامية غير الساحلية (Add.1 A/46/496 و A/46/1) .

٨٥ - وقد تقرر ذلك .

(ه) البيئة (تابع) (52 A/46/214- E/1991/54 و A/46/138-E/1991/52) و A/46/156-E/1991/77 و A/C.2/46/L.71/Rev.1 و A/46/615 E/1991/77 و A/46/3 و Corr.1 و A/C.2/46/3 و A/46/108 L.90 و L.88 L.74/Rev.1 و L.98/Add.1 و A/46/1 .

مشروع قرار بشأن التعاون الدولي لتخفيف ما نجم عن الحالة بين العراق والكويت من آثار بيئية على الكويت وغيرها من بلدان المنطقة (A/C.2/46/L.71/Rev.1)

٨٦ - السيد باراك (رومانيا) نائب الرئيس : قال وهو يتكلّم عن نتائج المشاورات غير الرسمية التي جرت بشأن مشروع القرار ، إنّه لم يكن ممكناً التوصل إلى توافق آراء على النّص .

٨٧ - الرئيس : أعلن أنّ الاشار المترتبة في الميزانية البرنامجية لمشروع القرار المنقح واردة في الوثيقة A/C.2/46/L.98/Add.1 .

٨٨ - الانسة بيفو (غابون) : أعربت عن رغبة وفدها في الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار المنقح .

٨٩ - السيد ميسري (اليمن) : قال إنّ وفده يؤيد مشروع القرار الذي يعكس تضامن جميع الشعوب المتأشرة بالكارثة الإيكولوجية في المنطقة . وإن للضرر البيئي الكبير الذي أصاب اليمن نتيجة للكارثة ، نتائج ضارة وطويلة الأجل على البلاد .

٩٠ - واقترح ، بناء على ذلك ، أن تضاف ، في الجملة الأولى من الفقرة ٣ ، عبارة "وبلدان أخرى في المنطقة" بعد العنوان "المنظمة الاقتصادية لحماية البيئة البحرية" . ويهدف هذا التعديل إلى تمديد برنامج العمل المقترن بلدان الجزيرة العربية ومنطقة الخليج ، بما فيها اليمن .

٩١ - السيد السلال (الكويت) : قال إنّ مشروع القرار يضع في الاعتبار احتياجات جميع بلدان المنطقة ، بما فيها اليمن . وباستثناء الكويت ، لم يذكر أي بلد في مشروع القرار ، ولا يتبعي ذكر أي منها ، خامة تلك التي لم تتأثر بطريقة مباشرة . على أي حال ، ليس هناك سابقة في تحديد بلدان منطقة ما . وهو يبحث جميع الدول المؤيدة لمشروع القرار رفض التعديل اليمني والتمويه لصالح مشروع القرار بدون تعديل .

٩٢ - السيد بطايضة (الأردن) : قال إنه يفهم أنّ الفرض من مشروع القرار هو تخفيف النتائج البيئية الناشئة من الحالة بين العراق والكويت . ولقد تأثرت جميع بلدان الجزيرة العربية ومنطقة الخليج بآكمليها . وبناء على ذلك ، يؤيد الأردن التعديل اليمني ويدعوه جميع البلدان العربية إلى تأييده بدون تصويت .

٩٣ - الرئيس : دعا اللجنة إلى التصويت على التعديل اليمني للفقرة ٣ من مشروع القرار A/C.2/46/L.71/Rev.1.

٩٤ - رفع التعديل اليمني بأغلبية ٧٢ صوتا مقابل ٢٢ صوتا وامتناع ٢١ عضوا عن التصويت .

٩٥ - الرئيس : أعلن أن ممثلا العراق طلب تصويتا مسجلا مستقلا على الفقرة الثانية من الديباجة وعلى مشروع القرار A/C.2/46/L.71/Rev.1 ككل .

٩٦ - بناء على طلب ممثل العراق ، أجري تصويت مسجل على الفقرة الثانية من ديباجة مشروع القرار A/C.2/46/L.71/Rev.1 .

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، اكروادور ، البنانيا ، المانيا ، الامارات العربية المتحدة ، انتيغوا وبربودا ، اندونيسيا ، اوروجواي ، اوغندا ، اوكرانيا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بينما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، بيلاروس ، تايلاند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكمولوفاكيا ، توغو ، جامايكا ، جزر البهاما ، جزر سليمان ، جمهورية كوريا ، جيبوتي ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، صربيا لانكا ، سلفادور ، السنغال ، سوارزيلند ، سورينام ، السويد ، شيلي ، الصومال ، العين ، عمان ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كندا ، كوت ديفوار ، كومستاريكا ، كولومبيا ، الكويت ، الكويت ، كينيا ، لاتفيا ، لختاشتايدين ، لكسنبرغ ، ليبريا ، ليتوانيا ، ليسوتو ، مالطا ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة

العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، متفوليا ، ميانمار ، ناميبيا ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النiger ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : السودان والعراق .

الممتنعون : اليمن .

٩٧ - اعتمدت الفقرة الثانية من ديباجة مشروع القرار A/C.2/46/L.71/Rev.1 بأغلبية ١٣٠ صوتا مقابل صوتين وامتناع عضو واحد عن التصويت .

٩٨ - بناء على طلب ممثل العراق ، أجري تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.2/46/L.71/Rev.1 ككل .

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ،الأردن ،اسبانيا ،استراليا ، اسرائيل ، اكوادور ،ألبانيا ،ألمانيا ،الإمارات العربية المتحدة ،انتيغوا وبربودا ،اندونيسيا ،أنغولا ،أوغندا ،أوغندا ،أوكرانيا ،ایران (جمهورية - الإسلامية) ، ايرلندا ،ايسلندا ، ايطاليا ،بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، باكستان ،البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ،بلغاريا ،بنغلاديش ، بينما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ،بوركينا فاصو ،بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، بيلاروس ، تايلاند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ،تشيكسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ،الجزائر ، جزر البهاما ، جزر سليمان ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية كوريا ، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ،

الدانمرك ، الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، سريلانكا ، سفافورة ، السنغال ، سوازيلند ، سورينام ، السويد ، شيلي ، الصومال ، الصين ، عمان ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بييساو ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كندا ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لاتفيا ، لبنان ، لختنستاين ، لكسنبرغ ، ليبيريا ، ليتوانيا ، ليسوتو ، مالطا ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، ميانمار ، ناميبيا ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ، هندوراس ، هندورادا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : العراق واليمن .

٩٩ - اعتمد مشروع القرار A/C.2/46/L.71/Rev.١ ككل بأغلبية ١٣٥ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع عضوين عن التصويت .

١٠٠ - السيد شاكر (العراق) : قال إن مشروع القرار الذي اعتمد للتو قد ألغى كلية العواقب البيئية على العراق ، وهو يركز بدلاً من ذلك على اتهام العراق ، بيد أن حماية البيئة لا تعرف حدوداً ، والحق العدوان ضد العراق من قبل القوات المتحالفة ضرراً بالغاً بالهيكل الأساسية للعراق . لاحظ أن تقارير اليونسكو والمنظمات غير الحكومية ومجموعات عديدة أخرى قالت بزيارة العراق ، تتحدث عن آلاف الأطفال الذين يموتون جوعاً أو من أمراض يمكن الوقاية منها . ولقد تركت القوات المتحالفة علاوة

(السيد شاكر ، العراق)

على ذلك ، مواد إشعاعية في العراق ستترك أثراًها على الحياة والصحة لسنوات عديدة قادمة .

١٠١ - وأضاف أن وفد بلاده طلب إثناء المفاوضات غير الرسمية ذكر النتائج البيئية على العراق في مشروع القرار . وبدلًا من ذلك ، ظهر قرار سياسي تجاهل كلية معاناة النساء والاطفال العراقيين . ولاحظ أن مشروع القرار غير منصف رغم مظاهر الشرعية الدولية الكاذب الذي يظهر به .

A/C.2/46/L.74/Rev.1 مشروع قرار بشأن البيئة والسياسات الزراعية

١٠٢ - السيد باراك (رومانيا) ، نائب الرئيس : عرض مشروع مقرر كان يقدمه على أساس مشاورات غير رسمية أجريت بشأن مشروع القرار A/C.2/46/L.74/Rev.1 . وقال إن مشروع المقرر سيتكون فقط من الفقرة ١ من مشروع القرار A/C.2/46/L.74/Rev.1 ، مع الاستعاضة بعبارة "بما فيها في جملة أمور" عن لفظة "خاصة" ، وحذف جزء الفقرة الذي يلي عبارة "مجال التجارة" . وهو يوصي باعتماد مشروع القرار بدون تمويت .

١٠٣ - اعتمد مشروع المقرر الذي قدمه نائب الرئيس.

١٤٠ - السيد جمعة (تونس) : قال إن وفده لن يعترض على مناقشة المسألة المشار إليها في مشروع القرار ، في الدورة الرابعة للجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية على أساس أن تكون الدورة دورة مفاوضات حقيقة وأن تجري مناقشة موضوعية بدون إصدار بيانات رسمية .

١٥ - قام مقدمو مشروع القرار A/C.2/46/L.74/Rev.1 بسحبه .

مشروع قرارين بشأن التعاون الدولي في رصد الأخطار التي تهدد البيئة وتقديمها
والاستعداد لمواجهتها وتقديم المساعدة في حالات الطوارئ البيئية (A/C.2/46/L.88)
و (L.108)

١٠٦ - السيد باراك (رومانيا) ، نائب الرئيس : أبلغ اللجنة أن بيلاروس ، وترینیداد وتوباغو ، وتشيكوسلوفاكيا ، وساموا ، وكندا انضمت إلى مقدمي مشروع القرار A/C.2/46/L.88 . وأنه يعرض ، على أسم مشاورات غير رسمية بشأن مشروع القرار المذكور ، مشروع القرار A/C.2/46/L.108 الذي أوصى باعتماده بدون تصويت .

١٠٧ - اعتمد مشروع القرار A/C.2/46/L.108 .

١٠٨ - السيد جمعة (تونس) : قال إن وفده يفهم أن اللجنة وافقت على نقل تقرير الأمين العام الخاص برصد الطوارئ البيئية وتقديرها والاستعداد لمواجهتها إلى اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية ، إلا أن هذا التقرير لن يناقش في اللجنة التحضيرية .

١٠٩ - قام مقدمو مشروع القرار A/C.2/46/L.88 بسحبه .

مشروع مقرر بشأن تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة (A/C.2/46/L.90)

١١٠ - السيد باراك (رومانيا) ، نائب الرئيس ، أعلن التوصل إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار في مشاورات غير رسمية وهو يومي باعتماده بدون تصويت .

١١١ - اعتمد مشروع القرار A/C.2/46/L.90 .

وشائق أخرى

١١٢ - الرئيس : اقترح على اللجنة تقديم توصية إلى الجمعية العامة بأن تحفيظ علما بتقرير الأمين العام عما يمكن أن ينشأ من ارتفاع منسوب مياه البحر من آثار ضارة بالجزء والمناطق الساحلية ولا سيما المناطق الساحلية المنخفضة - (A/46/156) (A/46/1991/54) ، وتقرير الأمين العام عن الاتجار بالمنتجات والثغاثيات السمية والخطيرة والتخلص منها ومراقبتها ونقلها عبر الحدود (A/46/214/77) ، وتقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٤٤ (A/46/138-E/1991/52) ، وتقرير الأمين العام عن صيد السمك بالشبك البحري العائمة الكبيرة وأشاره على الموارد البحريّة الحية في محيطات العالم وبخاره (A/46/615 و Corr.1) ، ومذكرة من الأمين العام بشأن الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية في ميدان البيئة (A/C.2/46/3) .

(الرئيس)

١١٣ - وقد تقرر ذلك .

(ن) المستوطنات البشرية (تابع) A/46/8 و A/C.2/46/L.58 و Add.1 و L.100 (L.100 و A/C.2/46/L.58 و Add.1 A/46/8) المستوطنات البشرية (تابع)

مشروع قرار بشأن أحوال معيشة الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة
(A/C.2/46/L.58)

١١٤ - **الرئيس** : وجَّه الانتباه إلى الاشار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.2/46/L.58 ، الواردة في الوثيقة A/C.2/46/L.100 .

١١٥ - السيد باراك (رومانيا) ، نائب الرئيس : أعلن وهو يقدم تقريرا عن المشاورات غير الرسمية عدم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن مشروع القرار A/C.2/46/L.58 .

١١٦ - السيد عمر (باكستان) : اقترح على أساس المشاورات التي أجرتها مقدمو مشروع القرار ، أن تدرج ، في السطر الثالث من الفقرة ٦ ، الكلمات "في انتظار ممارسة حقهم في تقرير المصير" بعد الحرف "و" ، وأن يشطب كل ما يلي كلمة "منظومة" في السطر الرابع . وطلب أن تصبح الكلمتان "السابعة والأربعين" في السطر الثامن من الفقرة ٧ ، "الثامنة والأربعين" . وأعرب عنأمل مقدمي مشروع القرار أن يتم ، مع هذه التعديلات ، اعتماد مشروع القرار بأكمل عدد ممكناً من الأصوات .

١١٧ - السيد ليف (اسرائيل) : تكلم معللاً تصويته قبل التصويت ، فقال إن سيامسات اسرائيل التي تستهدف تحسين المستويات المعيشية للسكان العرب في أراضي يهودا والسامرة وغزة الخاضعة للادارة ، يمكن وصفها بشيء من التفصيل . ويشكل المؤتمر الدولي للسلام في الشرق الاوسط نقطة تحول تاريخية في النزاع العربي الاسرائيلي ، ومع ذلك فإن اللجنة بقصد اعتماد نفع القرار الذي اعتمد في السنتين الماضيتين كما لوح كان الامر لم يتغير . وقال إن وفده يدعو جميع البلدان التي تود المشاركة في الجهد المبذولة لتحقيق السلام ، إلى التصويت ضد مشروع القرار ؛ إن أي تصويت ضد س يكن تصويتاً لدعم عملية السلام واستمرارها عن طريق المفاوضات المباشرة .

١١٨ - السيد ماركي (الولايات المتحدة الأمريكية) : قال إن وفده مضطر للمرة الثالثة لشرح موقفه بقصد ما يشكل أساساً المسألة ذاتها . إن جوهر مشروع القرار غير مناسب لأنه يمزج بطريقة غير ملائمة القضايا السياسية مع بعض القضايا الإنسانية والاجتماعية المشروعة كما أن السياق قد جعل مشروع القرار غير مناسب ، لأن أحدهما تاريجية بالغة الأهمية تجري حالياً ، ولأن عملية السلام التي انتظرت طويلاً قد بدأت . وقال إن على الوفود أن تعرب عن التزامها بعملية السلام عن طريق التصويت ضد مشروع القرار أو الامتناع عن التصويت كيما يتثنى لعملية السلام أن تستمر بدون عوائق وهجمات جانبية .

١١٩ - بناء على طلب ممثلي إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية ، أجري تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.2/46/L.58 .

المؤيدون : أثيوبيا ، الأرجنتين ،الأردن ، إسبانيا ، استراليا ، أكوادور ،
البانيا ، المانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، أنتيغوا
وبربودا ، أندونيسيا ، أنغولا ، أوروجواي ، أوغندا ،
أوكرانيا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، ايرلندا ، ايسلندا ،
ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، باكستان ،
البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بروني دار السلام ،
بلغيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بينما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ،
بوركينا فاسو ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلاند ،
تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ،
جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، جزر سليمان ، الجماهيرية
العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية تنزانيا
المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية كوريا ،
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الدانمرك ، الرأس
الأخضر ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زيمبابوى ، ساموا ،
سريلانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلاند ، السودان ،
سورينام ، السويد ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ،
ثانيا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، فرنسا ،
الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ،
الكامبوديا ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ،
الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لاتفيا ، ليختنشتاين ،
لوكسمبورغ ، ليتوانيا ، ليسوتو ، مالطا ، مالي ، مالوي ،
مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية

السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، ميانمار ، ناميبيا ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، اليمن ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اسرائيل ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، استونيا ، بيلاروس ، كندا .

١٣٠ - اعتمد مشروع القرار A/C.2/46/L.58 ، بصيغته المعدلة ، بأغلبية ١٣٣ صوتا مقابل موتين وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت .

١٣١ - السيد إيزاكوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : تكلم معللا تصويته على مشاريع القرارات A/C.2/46/L.12 و A/C.2/46/L.58 و A/C.2/46/L.120 ، فقال إن القرارات اتخذت في وقت تزداد فيه الآمال في أن يحل النزاع العربي الإسرائيلي ، الذي كان له لستين عديدة أثر مزعزع على منطقة الشرق الأوسط والوضع الدولي ككل . ولقد أصبح ممكنا بسبب انتهاء هذه المواجهة على الصعيد الدولي ، ايجاد نهج تنسجم مع التفكير والحقائق السياسية الجديدة ، وكذلك عقد مؤتمر السلام في الشرق الأوسط على أساس المبادئ التي أعدها اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية . ويتيح هذا المؤتمر احتمالات حل شامل لمشاكل منطقة الشرق الأوسط ، وقد اقتضى تحضيره توفر الارادة الحسنة من جانب أطراف النزاع وجهودا دبلوماسية مكثفة . ويعتقد وفده أن من المفيد في الوقت الذي تجري فيه عملية المفاوضات ، ايجاد مناخ محظوظ يكون مواتيا قدر الإمكان لتطوير الحوار العربي - الإسرائيلي والفلسطيني الإسرائيلي وتكثيفهما . ولذلك يعتقد وفده الذي يمثل دولة اشتراكية في رشامة المؤتمر ، أن من غير المناسب اعتماد قرارات تتصل بقضايا جوهرية بما في ذلك قضية فلسطين ، يجري النظر فيها في مؤتمر السلام . وببناء عليه ، فقد امتنع عن التصويت على مشروع القرار A/C.2/46/L.58 و A/C.2/46/L.120 . وقال إن وفده صوت ، لدفاع انسانية وبسبب الحاجة إلى مواصلة البرامج القائمة لصالح مشروع القرار A/C.2/46/L.12 الذي أيدته آيا في الدورة الأخيرة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

١٢٣ - السيد بيزيريدي (كندا) : قال إن وفده قد امتنع عن التصويت على مشروع القرارين A/C.2/46/L.120 و L.58 و صوت لصالح مشروع القرار A/C.2/46/L.12 . إن كندا تدعم الرفاهة الاقتصادية للشعب الفلسطيني وتعتقد أن مساعدات الأمم المتحدة يمكن أن تساعد في تحقيق هذا الهدف . إلا أن القرارات تتضمن بعض العناصر السياسية الخارجة عن نطاق عمل اللجنة ، كما إن بعض أجزاء هذه المشاريع غير متوازنة وغير شاملة ؛ ومشروع القرار A/C.2/46/L.120 يجبر في وقت غير مناسب نظراً للاحتمالات التي تبعث على مزيد من الأمل بمقدار التقدم تجاه السلام . ولقد أتاح المؤتمر الدولي للشرق الأوسط فرصة لإحراز تقدم بشأن بعض المشاكل المنشورة في القرارات في سياق التحرك باتجاه حل عادل ودائم للنزاع في الشرق الأوسط .

١٢٤ - السيد زيد لاكسكو (هندوراس) : تكلم نيابة عن وفود بولندا وتشيكوسلوفاكيا وهندوراس ، فقال إنها صوتت لصالح مشاريع القرارات A/C.2/46/L.120 و L.12 و L.58 ؛ وهي تود التشديد ، مع ذلك ، على اعتقادها بأن النظر في بعض المسائل الواردة في مشاريع القرارات غير ملائم في الوقت الراهن ولا يساعد عملية السلاح الجاربة .

تقرير لجنة المستوطنات البشرية

١٢٥ - السيد بارك (رومانيا) : نائب الرئيس ، عرض تقريراً عن نتائج المشاورات غير الرسمية بشأن القرارين ١/١٢ و ٢/١٢ ، المتضمنين في تقرير لجنة المستوطنات البشرية (A/46/8) ، وقال إن القرارين قبلما بدون تعديل وأوصي باعتمادها بدون تصويت .

١٢٦ - الرئيس : اقترح أن توافق اللجنة الجمعية العامة بأن تحيط علماً بتقرير لجنة المستوطنات البشرية (A/46/8) وتقرير اللجنة عن الاستراتيجية العالمية للمأوى . (A/46/8/Add.1)

١٢٧ - وقد تقرر ذلك .

١٢٨ - السيد ستوبير (أميسن اللجنة) : أجاب على سؤال موجه من السيد أورليانج (فرنسا) ، فقال إن القرار الذي اتخذ الآن لا ينطوي بأي حال على الموافقة على مقررات لم تعتمدها اللجنة أو توافق عليها بالتحديد .

١٢٩ - السيد أورليانج (فرنسا) : قال إنه يعتقد بناء على ذلك أن القرار ٣/١٣ الذي أقره المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الصيفية لعام ١٩٩١ سيظل صالحًا مع التغييرات التي تمت ، وإن إحاطة اللجنة علما بال报告 لم يغير ذلك القرار الذي اتخذه المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

(ج) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (تابع)

مشروع قرارين بشأن تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (A/C.2/46/L.23 و L.116)

١٣٠ - السيد زياران (جمهورية ايران الاسلامية) ، نائب الرئيس : عرض مشروع القرار A/C.2/46/L.116 الذي صيغ على أساس المشاورات غير الرسمية التي أجريت على مشروع القرار A/C.2/46/L.23 ، وأوصي باعتماده بدون تصويت .

١٣١ - اعتمد مشروع القرار A/C.2/46/L.116 .

١٣٢ - قام مقدم مشروع القرار A/C.2/46/L.23 بسحبه .

(ط) تنظيم المشاريع (تابع)

مشروع قرار بشأن تنظيم المشاريع (A/C.2/46/25/Rev.2)

١٣٣ - السيد باراك (رومانيا) نائب الرئيس : أشار إلى أن بيلاروس وغواتيمالا قد إنضمتا إلى مقدمي مشروع القرار وإلى أنه يجب إضافة عبارة "بصيغته التي اعتمدها" بعد عبارة "٢١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٩٠" في السطر الاول في الفقرة الاولى من الديبياجة ، وقال إنه يوصي على أساس المشاورات غير الرسمية باعتماد مشروع القرار A/C.2/46/L.25/Rev.2 .

١٣٤ - اعتمد مشروع القرار A/C.2/46/L.25/Rev.2 بصيغته المعدلة .

١٣٥ - السيد فرنانديس دو كوسيو دومينغuez (كوبا) : أعلن انضمام وفده إلى تواقيع الآراء حول مشروع القرار A/C.2/46/L.25/Rev.2 لان النص يتضمن عناصر مقبولة عموماً ومع ذلك فإن لديه بعض التحفظات على الفقرة الأولى من الديباجة التي تعيد تأكيد قرار الجمعية العامة ١٨٨/٤٥؛ ولقد صوت وفده ضد هذا القرار . لاعتقاده بأنه صيغة رغم عنوانه ، لتشجيع نظام الاقتصاد السوقى أو النماذج الاقتصادية الليبرالية الجديدة وسيقود الأمم المتحدة إلى مسلك خطير من شأنه الإيحاء إلى الدول الأعضاء بوجوب اعتماد أنظمة اقتصادية واجتماعية وسياسية محددة .

١٣٦ - السيد شيلر (بيرو) : أشار إلى النص الإسباني فقال إنه ينبغي الاستعاضة عن عبارة "Formal e informal" في الفقرة ٧ بعبارة "estruccurado y no estructurado"

البند ٧٨ من جدول الأعمال : مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية (تابع)
(L.112 و A/C.2/46/L.75)

مشروع قرار بشأن مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية A/C.2/46/L.75

١٣٧ - الرئيس لفت الانتباه إلى الاشار المترتبة في الميزانية البرنامجية والحوالات في الوثيقة (A/C.2/46/L.112) .

١٣٨ - السيد باراك (رومانيا) نائب الرئيس ، أشار إلى أنه ينبغي إضافة عبارات "والوكالة الدولية للطاقة الذرية" في نهاية الفقرة الفرعية (١) من الفقرة ٩ وإضافة عبارة "وبخاصة أقل البلدان نموا" بعد عبارة "البلدان النامية" في السطح الثالث من الفقرة ١١ ، وقال إنه يوصي على أساس المشاورات غير الرسمية باعتماد مشروع القرار A/C.2/46/L.75 بتوافق الآراء .

١٣٩ - اعتمد مشروع القرار A/C.2/46/L.75 بصفته المعدلة شفوياً .

البند ٧٩ من جدول الأعمال : حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحاضرة والمقبلة (تابع) (L.110 و A/C.2/46/L.80)

مشروع قرار بشأن حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحاضرة والمقبلة A/C.2/46/L.80

١٤٠ - السيد باراك (رومانيا) ، نائب الرئيس : قال إنه ينبغي أن تدرج في الفقرة ٢ من المنطوق ، العبارة "ب شأن تغير المناخ تحتوي على الالتزامات المناسبة ، وأي مكوك قانونية ذات صلة يتم الاتفاق عليها" في السطر الثاني بعد لفظتي "الاتفاقية الإطارية" وأن تضاف العبارة "ما لم تقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية خلاف ذلك في دورتها الخامسة" في نهاية الفقرة ٢ من المنطوق . وينبغي إدراج فقرة جديدة بعد الفقرة ٣ ، يكون نصها كما يلي :

"تطلب إلى الأمين العام اتخاذ الترتيبات المناسبة لأعمال لجنة التفاوض الحكومية الدولية وأمانتها المخصصة وذلك لبقية عام ١٩٩٣ على ضوء نتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية وتقرير رئيس لجنة التفاوض الحكومية الدولية بشأن الخطوات المقبولة الممكن اتخاذها في ميدان تغير المناخ" .

١٤١ - وأضاف أنه ينبغي تغيير عبارة "الحاليين والجدد" الواردة في السطر الرابع من الفقرة ٤ ، لتصبح "الحاليين والمحتملين" . كما ينبغي إعادة صياغة النصف الأول من الفقرة ٨ لتصبح كالتالي : "تطلب إلى الأمين العام أن يقوم ، على ضوء نتائج المفاوضات التي تجري بشأن الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ ومؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية ..." .

١٤٢ - السيد كوفورو (غانا) : قال إنه ، على ضوء التغييرات المدخلة على النص ، ينبغي اعتبار مشروع القرار نهى الرئيس .

١٤٣ - وقد تقرر ذلك .

١٤٤ - السيد ستوبى (أمين اللجنة) : أشار إلى التعديل المقترن على الفقرة ٢ من مشروع القرار ، فقال إنه في حين تستطيع الأمانة العامة اعطاء ضمانات بتوفير الخدمات اللازمة لعقد دورة مستأنفة في نيويورك في نيسان/أبريل ، لا يمكن لها اعطاء ضمانات مشابهة فيما يتعلق بالجلسات المزمع عقدها في جنيف أو في أي مكان آخر في شهر لم يتحدد بعد في عام ١٩٩٣ . بالإضافة إلى ذلك ، فإن أي مقترن لإجراء تغيير في موعد الدورة المستأنفة أو مكانها سيلزم تقديمها إلى لجنة المؤتمرات .

١٤٥ - السيد مارتن (المملكة المتحدة) : أشار إلى أن أي هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة يتبعها أن تجتمع في المكان الذي توجد فيه أمانتها ، وذلك المكان في حالة لجنة التفاوض الحكومية الدولية ، هو جنيف .

١٤٦ - السيد اورليانج (فرنسا) : أيد هذا القول .

١٤٧ - السيد كوفورو (غانا) : قال إن مسألة مكان انعقاد الدورة الخامسة مسألة سياسية . وتفضل مجموعة الـ ٧٧ أن تعقد الدورة الأخيرة للجنة التفاوض الحكومية الدولية السابقة على مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية ، في عام ١٩٩٢ في نيويورك .

١٤٨ - السيد ماركي (الولايات المتحدة الأمريكية) : شدد على ضرورة التحلی بالمرؤنة في معالجة المسألة بغية ضمان اتاحة الوثائق الناتجة عن الدورة للتوقيع في مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية .

١٤٩ - السيد ستوبى (أمين اللجنة) : قال إن الأمانة العامة ستسعى إلى توفير ما يلزم لأي إنشطة إضافية . إلا أنه من المستحبيل في المرحلة الحالية اعطاء ضمانت مطلقة بتوفير خدمات الاجتماعات وأضاف أنه يود التحذير لغير .

١٥٠ - الرئيس : قال إنه إذا لم يسمع أي اعتراض ، سيعتبر أن اللجنة تود اعتماد مشروع القرار A/C.2/46/L.80 ، بصيغته المنقحة شفويًا ، بدون تصويت .

١٥١ - اعتمد مشروع القرار A/C.2/46/L.80 بصيغته المنقحة شفويًا .

١٥٢ - السيد فان بريكل (كندا) : قال إنه أحاط علماً ببيانات الأمانة العامة حول مسألة مكان عقد الدورة الخامسة المسئولة للجنة التفاوض الحكومية الدولية . وأضاف أنه في حين أن قبل وفد بلاده صياغة مشروع القرار ، فهو يرى أنه ينبغي للجنة التفاوض الحكومية الدولية أن تجتمع في جنيف حيث توجد الهيئة التي تقدم الخدمات إليها .

١٥٣ - السيد ماجور (هولندا) : تكلم بنيابة عن الدول الأشترى عشرة الأعضاء في الاتحاد الاقتصادي الأوروبي ، فقال إن هناك حاجة للتخلی بالمرؤنة في تحديد مكان ومدة انعقاد الدورة . وهو يتفق مع ممثل كندا في أنه ينبغي للجنة التفاوض الحكومية الدولية عقد دورتها الخامسة المسئولة في جنيف حيث توجد أمانتها .

١٥٤ - السيد شيل (الولايات المتحدة الأمريكية) : قال إن وفد بلاده يفسر القرار الذي اتخذ للتو على ضوء رغبة الجمعية العامة الشديدة في أن تكمل لجنة التفاوض الحكومية الدولية العمل بشأن الاتفاقية الإطارية وأن تكون لديها السلطة لاتخاذ الخطوات المناسبة التي تعتقد أنها تؤدي إلى هذه النتيجة .

١٥٥ - وقال إن وفد بلاده أكد أثناء المشاورات غير الرسمية ، على أنه لا ينبغي أن تحدد الفقرة ٣ من مشروع القرار مكان عقد الاجتماع المحتشم في نيسان/أبريل ١٩٩٣ . ويشكل النص الذي اعتمد تحسيناً للمشروع الأصلي لأنه يشير إلى احتمال عقد اللجنة دورة مستأنفة قصيرة في نيويورك في نيسان/أبريل ١٩٩٣ ما لم تقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية خلاف ذلك في دورتها الخامسة . وقال إن وفد بلده يرى أنه ينبغي أيضاً أن يكون يوسع اللجنة أن تتخذ مثل هذا القرار في دورتها الرابعة .

١٥٦ - واختتم كلمته قائلاً إنه قد يلزم ، لدى الفراغ من إعداد الاتفاقية الإطارية ، تناول الجوانب الإجرائية المتعلقة ببدء تنفيذ الاتفاقية ، علاوة على الخطوات الإدارية الواجب اتخاذها خلال الفترة الانتقالية . وبالنظر للأهمية الرئيسية للاتفاقية الإطارية المقترحة ينبغي للمجتمع الدولي تركيز طاقاته على هذه الجهود الانتقالية .

١٥٧ - السيدة فرويدنشوس - ريخل (النمسا) : أعلنت انضمام وفد بلادها إلى توافق الآراء ، ولكنها أعربت عن رغبتها في ترديد الحجج التي قدمتها وفود كندا وهولندا والولايات المتحدة فيما يختص بالفقرة ٣ من مشروع القرار . وقالت إنه يعتقد أيضاً أنه ينبغي إعطاء لجنة التفاوض الحكومية الدولية إمكانية اتخاذ القرار بشأن دورتها المستأنفة لأنها هي أقدر من يمكنه تحديد كيفية اتمام الأعمال الموكلة إليها .

١٥٨ - السيد غاشونغو (كينيا) : قال إن الفقرة ٣ من مشروع القرار الذي اعتمد للتو ، وفقاً لما فهمه ، لا تخل بـ أي شكل من الاشكال بالاحكام المعتمدة بشأن الموضوع نفسه في القرار ٢١٢/٤٥ .

١٥٩ - السيد بابينغتون (استراليا) : قال إن وفد بلاده ينضم إلى توافق الآراء ، ولكنه يشارك في الموقف الذي اتخذه الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة والنمسا بشأن عقد الدورة الخامسة المستأنفة للجنة التفاوض الحكومية الدولية وضرورة إظهار المرونة في اتاحة المجال لهذه اللجنة لكي تقرر مكان عقد تلك الدورة ومدتها .

١٦٠ - السيد أدانك (نيوزيلندا) : عبّر عن سرور وفدى بلاده لانضمامه إلى توافق الآراء لأن القرار أكد على ضرورة اعتماد اتفاقية إطارية فعالة بشأن تغير المناخ في وقت يتتيح عرضها للتوقيع أثناء انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية في جزيران/يونيه ١٩٩٢ . وقال إن هذه المسألة ذات أهمية خاصة للبلدان الجزرية في المحيط الهادئ ، نظراً لما لتأثير المناخ من اثر وبيل محتمل في تلك المنطقة . وأضاف أن على الدول التي استغرقت وقتاً طويلاً في التفاوض بشأن الاتفاقية أن تظهر التزاماً ممايلاً بعد المؤتمر لضمان تنفيذها على نحو فعال . وأشار أن نيوزيلندا تشیر هذه النقطة بسبب التقدم البطيء بشكل يدعو إلى القلق في تنفيذ المكوك المهمة المتعلقة بالبيئة عقب اعتمادها . في حالة تعديلات لندن على بروتوكول مونتريال الخام بطبقية الأوزون ، على سبيل المثال ، ليس هناك حتى الآن إلا ٨ تمديقات من الـ ١٣ تمديقات المطلوبة لبدء نفاذها في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ . والتأخير يدعو للقلق بشكل خاص لأنه اكتشف في هذه الاثناء أن استنفاد طبقة الأوزون أوسع نطاقاً بكثير مما اعتقاد سابقاً . وإن من الواضح أن بروتوكول مونتريال المعدل هو أفضل طريقة للتعامل مع الأنشطة البشرية التي تسبّب هذه المشكلة ، وتحث نيوزيلندا الجميع على تأييده .

١٦١ - الرئيس : لفت انتباه اللجنة إلى الوثيقة A/C.2/46/L.110 التي تتضمن الاشار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.2/46/L.80 .

١٦٢ - السيد سوغانو (اليابان) : قال إن وفدى بلاده سيتعلق على الوثيقة A/C.2/46/110 في اللجنة الخامسة ، ولكنه يود أن يذكر أن اليابان تعتبر أن الفقرة ٦ هي سوء تفسير خطير للولاية المحددة في مشروع القرار الذي نحن بصدده .

البند ٨١ من جدول الأعمال : أزمة الديون الخارجية والتنمية (تابع) A/C.2/46/L.6 و L.38 و L.119 .

١٦٣ - السيد زياران (إيران) ، نائب الرئيس : أبلغ اللجنة أنه تم اتخاذ قرار إثناء المشاورات غير الرسمية بتوجيه النظر في مشروع المقرر الخاص بإنشاء لجنة استشارية معنية بالديون والتنمية إلى الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة .

١٦٤ - الرئيس : قال إنه ، إذا لم يسمع أي اعتراض ، سيعتبر أن اللجنة وافقت على توجيه النظر في مشروع المقرر الوارد في الوثيقة A/C.2/46/L.6 .

١٦٥ - وقد تقرّر ذلك .

١٦٦ - السير غيربيرو (الفلبين) : أعرب عن موافلة تأييد وفدى بلاده لإنشاء لجنة استشارية دولية معنية بالديون والتنمية ، حيث كانت بلاده أول من اقترح ذلك . وأضاف أنه يرى ، مع ذلك ، مثلما ترى مجموعة الـ ٧٧ ، أنه يمكن للجنة تأجيل المسألة بغية التركيز على جوانب أخرى من مشكلة الديون .

مشروع قرارين بشأن أزمة الديون الخارجية والتنمية : تعزيز التعاون الدولي على ايجاد حل دائم لمشاكل الديون الخارجية للبلدان النامية (L.38/A.C.2/46 و L.119)

١٦٧ - السيد زياران (جمهورية إيران الإسلامية) ، نائب الرئيس : عرض مشروع القرار A/C.2/46/L.119 الذي وضع على أساس المشاورات غير الرسمية التي أجريت بشأن مشروع القرار A/C.2/46/L.38 . وقال إن المبادرة التوفيقية التي سيغ بها مشروع القرار A/C.2/46/L.119 لم تتف ، مع ذلك باهتمامات بعف الوفود ، وبالتالي يقترح مقدمو مشروع القرار إجراء التنقيحات التالية .

١٦٨ - في السطر الثاني من الفقرة ٥ ينبغي الاستعاضة عن عبارة "بما في ذلك تحسين" بعبارة "فيما يتعلق ، في جملة أمور ، ب" ، وإضافة كلمة "تحسين" قبل عبارة "فرص الوصول إلى الأسواق" الواردة في السطر الثاني . كما ينبغي حذف الفقرة ١٢ والاستعاضة عنها بضم الفقرة ١٢ من قرار السنة الماضية بشأن الموضوع ذاته .

١٦٩ - وأوصى باعتماد مشروع القرار ، بعد إجراء هذه التنقيحات ، بدون تصويت .

١٧٠ - السيد شيبيل (الولايات المتحدة الأمريكية) : قال إنه جرى داخل اللجنة نقاشاً مطولاً لمشكلة الديون المعقدة والشائكة . وإن موقف الولايات المتحدة معروف جيداً ، وهو يود التعبير عن تقديره ، خصوصاً لقيادة مجموعة الـ ٧٧ ، لما أبدى من التعاون وروح الجماعة والمرونة .

١٧١ - اعتمد مشروع القرار A/C.2/46/L.119 بصفته المنتقحة شفويًا .

١٧٢ - قام مقدمو مشروع القرار A/C.2/46/L.119 بسحبه .

١٧٣ - الرئيس : اقترح أن توصي اللجنة الجمعية العامة بأن تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن التطورات الأخيرة في الاستراتيجية الدولية للديون (A/46/415) .

-८३-

(الرئيس)

١٧٤ - وقد تقرر ذلك .

البند ٨٢ من جدول الاعمال : الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية (تابع) A/C.2/46/L.47
و L.66 و L.69 و L.87/Rev.1 ، و L.115 ، و L.121 و L.123

مشروع قرار بشأن الاحتفال بيوم الأغذية العالمي (A/C.2/46/L.47)

١٧٥ - الرئيس : قال إن أعضاء اللجنة ، وفقاً لما فهمه وعلى أساس المشاورات غير الرسمية التي أجريت بشأن مشروع القرار ، يعلقون أهمية على استصواب مساهمة الحكومات والمنظمات الوطنية والإقليمية والدولية في الاحتفال على نحو فعال بيوم الأغذية الدولي إلى أقصى حد ممكن كما دعا القرار ٢٠/٣٥ . وقال إنه تم التأكيد له ، كدلالة واضحة على التعاون والتنسيق فيما بين منظمات الأمم المتحدة الموجودة في روما - منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ومجلس الأغذية العالمي وبرنامج الأغذية العالمي . إن هذه المنظمات ستعزز مساهمتها للاحتفال بيوم الأغذية العالمي ، وستكون منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة الوكالة الرائدة .

١٧٦ - وأعلن أنه أبلغ بأن مقدمي مشروع القرار A/C.2/46/L.47 ، قد قرروا سحب مقترحهم على ضوء هذا الفهم . وقال إنه يفهم أيضاً أن ممثلي المنظمات المعنية سيغتلقون البيان الذي أذلي به للتو إلى المقارن الرئيسية لمنظماتهم .

مشاريع قرارات بشأن الانشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة
(A/C.2/46/L.66 و L.69 و Corr.1 و L.121)

١٧٧ - السيد باراك (رومانيا) ، نائب الرئيس : أبلغ اللجنة أن الاتفاق الذي تم التوصل إليه في المشاورات غير الرسمية بشأن مشاريع القرارات A/C.2/46/L.66 و L.69 و A/C.2/46/L.121 Corr.1 ينعكس في نص جديد تم التوصل بشأنه إلى توافق للآراء ، وهو مشروع القرار A/C.2/46/L.121 ، الذي يوصي باعتماده بدون تصويت .

١٧٨ - الرئيس : أخطر اللجنة بان الاشار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.2/46/L.121 متضمنة في الوثيقة A/C.2/46/L.123 .

١٧٩ - السيدة جنجوا (باكستان) : قرأت مجموعة من التمويبيات المتعلقة بالتحريير التي تود إدارجها في الصيغة النهائية لمشروع القرار A/C.2/46/L.121 .

١٨٠ - الرئيس : أشار إلى أنه تم تعميم مشروع القرار A/C.2/46/L.121 باللغة الانكليزية فقط ولن يكون متوفراً باللغات الرسمية الأخرى في تلك الجلسة الختامية . وقال إنه لهذه الظروف ، لن يكون من المناسب أن تتخذ اللجنة إجراء فورياً بشأنه إلا أنه ينبغي للأعضاء الاتفاق على طريقة لاعتماد مشروع القرار لاحقاً ، والانتهاء في الوقت نفسه من أعمالهم في تلك الجلسة .

١٨١ - وبعد مناقشة للإجراءات شارك فيها السيد أورليانج (فرنسا) ، والسيد جمعة (تونس) ، والسيد فرنانديز . بيتا (اسبانيا) ، والسيد امازيان (المغرب) والسيد ايليكا (زائير) والسيد كباكيو (بنن) والسيد ماجور (هولندا) ، والرئيس ، والسيد زياران (جمهورية ايران الاسلامية) ، والسيد اجيلار إيخت (غواتيمالا) والسيد باباداتوس (اليونان) ، قال الرئيس إنه إذا لم يسمع أي اعتراض ، سيعتبر أولاً ، أن اللجنة قد أذنت له ، بمفته مثلاً لايرلندا ، بتقديم مشروع القرار لكي تناقشه وتعتمده الجمعية العامة في جلستها العامة ، وثانياً إن مقدمي مشاريع القرارات A/C.2/46/L.66 و A/C.2/46/L.69 قاموا بسحبها . Corr.1

١٨٢ - وقد تقرر ذلك .

مشروع قرار بشأن برنامج الأمم المتحدة الانمائي : تقرير التنمية البشرية (A/C.2/46/L.87/Rev.1)

١٨٣ - السيد رد زوان (مالطا) : عرض مشروع القرار بالنيابة عن مقدميه ، ولفت الانتباه إلى التوضيحات التالية : ينبغي حذف الفقرتين الأولى والثانية من الديباجة ، وفي الفقرة السادسة من الديباجة وينبغي إدراج عبارة "بتلك الجوانب من تقرير" بعد عبارة "وإذ ترحب" ، وينبغي حذف الحاشية (١) وإعادة ترقيم الحاشيتين (٢) و (٣) وفقاً لذلك ، وينبغي أن ترقم فقرة المنطوق بالفقرة رقم ١ ، وفي هذه الفقرة ، يجب حذف عبارة "بمشاركة حكومات وخبراء في مجال حقوق الإنسان" وأن تتواصل الجملة كالتالي "وذلك لتسهيل اتخاذ مجلس الادارة قراراً بشأن الاعمال المقبولة في مجال التنمية البشرية ..." ، وقال إنه نظراً لأن مشروع القرار هو نتيجة لحل توافقي ، فهو يومياً باعتماده دون تصويت .

(السيد رد زوان ، ماليزيا)

١٨٤ - اعتمد مشروع القرار A/C.2/46/L.87/Rev.1 بصفته المنشقة شفويًا .

١٨٥ - السيد بابنفشنون (استراليا) : علل موقف وفد بلاده من مشروع القرار المعتمد للتو ، فأعرب عن أسفه لأنه في الوقت الذي تمكنت فيه اللجنة في النهاية من اعتماد نص بشأن "تقرير التنمية البشرية" بدون تمويل ، فقد أشار اعتمادها هذا انقسامات حادة ، تهدد نهج التمايز توافق لآراء الذي تتبعه اللجنة دوما فيما يتعلق بالأنشطة التنفيذية والذي غالبا ما تتجدد فيه .

١٨٦ - وتابع كلمته قائلا إن وفد بلاده يعتبر أن هناك إدراكا متزايدا للصلة القائمة بين حرّيات الإنسان والتنمية الاقتصادية المستمرة وطبقا لذلك ، تعتقد استراليا أنه لا ينبغي منع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي من استكشاف هذه الصلة وينبغي له تحقيق ذلك بطريقة تجريبية وغير أيديولوجية ، معأخذ آراء الدول الأعضاء بعين الاعتبار ، وفقا للمقرر الذي صدر في الدورة السابقة لمجلس الإدارة . وهذا ضروري على نحو خاص في هذا الوقت الذي تلتزم فيه الدول الأعضاء من أمميات الأمم المتحدة مساهمات فكرية أكبر ، وتطوّيرا ملموسا على نحو أكبر للسياسات فيما يتعلق بمجموعة واسعة النطاق من المسائل .

١٨٧ - واختتم كلمته بالقول بأن هناك كثيرا من العيوب في قائمة حرّيات الإنسان المتضمنة في "تقرير التنمية البشرية ، ١٩٩١" ، وإن الحاجة إلى تحسين البيانات والمنهجية معترف بها على نطاق واسع ، خاصة من جانب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي . ومع ذلك ، لا ينبع أن يمنع هذا الأمر النظر على نحو كامل في المبادئ والمسائل الواردة في القائمة . وقال إن وفد بلاده يرى أنه ينبغي موافلة مناقشة المسالة في مجلس الإدارة بالدرجة الأولى .

وثائق أخرى

١٨٨ - الرئيسي : اقترح أن تؤمّن اللجنة الجمعية العامة بـأن تحيط علما بالوثائق التالية ذات الصلة بالبند : مذكرة الأمين العام التي يحيل بها تقرير وحدة التفتیش المشتركة عن التعاون التقني واستخدام موظفي المشاريع الوطنية الفنلنديين ، وتعليقات لجنة التنسيق الإدارية عليه ، تحت البند الفرعى (١) (A/46/186 و Add.1) ، ومذكرة الأمين العام التي يحيل بها تقرير مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن صندوق الأمم

(الرئيس)

المتحدة الانمائي للمرأة تحت البند الفرعي (ب) (A/46/491) ، وتقرير الامين العام عن مشاركة الامم المتحدة في استعراض ترتيبات ادارة برنامج الاغذية العالمي تحت البند الفرعي (و) (A/46/265) . وقال إنه اذا لم يسمع اي اعتراض ، سيعتبر ان اللجنة توافق على اعتماد هذا الاقتراح .

١٨٩ - وقد تقرر ذلك .

(١) الأنشطة التنفيذية التي تتطلع بها منظومة الامم المتحدة (تابع)

مشروع قرار بشأن الاعمال من اجل التنمية التي تتطلع بها منظومة الامم المتحدة (A/C.2/46/L.4) .

١٩٠ - الرئيس : قال إنه ، على ضوء الاجراء الذي اتبع فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.2/46/L.121 اذا لم يسمع اي اعتراض ، سيعتبر ان اللجنة قد قررت عدم اتخاذ اي اجراء بشأن مشروع القرار A/C.2/46/L.4 .

١٩١ - وقد تقرر ذلك .

البند ٨٦ من جدول الاعمال : التدريب والبحث : معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث (تابع) (A/C.2/46/L.77 و L.102 و L.117)

مشروع اقرارين بشأن معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث (L.117 A/C.2/46/L.77 و A/C.2/46/L.102)

١٩٣ - الرئيس : لفت الانتباه إلى الوثيقة A/C.2/46/L.102 ، التي تتضمن الاشارات المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.2/46/L.77 .

١٩٣ - السيد زياران (جمهورية ايران الاسلامية) ، نائب الرئيس : عرض مشروع القرار A/C.2/46/L.117 القرار A/C.2/46/L.77 ، ولفت الانتباه إلى التningsiations التالية للنص . في الفقرة ٥ (ز) ، يتبين حذف "(ز)" ويصبح نص الجملة "ويتبين أن يختتم تقرير الأمين العام ..." ، وفي الفقرة ٦ ، يتبين حذف العبارتين "وفقاً لل الفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ٢١٩/٤٥" و "في عام ١٩٩٢" . وقال إنه نيابة عن مقدمي مشروع القرار يومي باعتماده بدون تصويت .

١٩٤ - السيد متوبى (أمين اللجنة) : أعلن أنه بعد التningsiations الشفوية التي أجرتها نائب الرئيس ، هناك نقاط في الوثيقة A/C.2/46/L.102 لا تتطابق على النص الذي يجري النظر فيه . وقال إنه إذا ما طلبت الدول الأعضاء مزيداً من التوضيح فسيكون بوسع مثل شعبة تخطيط البرنامنج وميزانيتها مساعدتها .

رفعت الجلسة الساعة ٢١٠٠